

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
رقم القرار: ٤٤٢٩
التاريخ: ٢٠٢٦/٧/٢٨

جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
الوزير

السيد رشيد كطاح استشاري
٢٢ سنة / ٨
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢

قرار
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية،
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة
الازوتية بجميع أنواعها،
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٦ بشأن عدم خضوع صادرات نترات الأمونيوم النقية
تركيز النيتروجين بها أعلى من ٢٤.٢٪ لرسم الصادر المقرر بموجب القرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه،
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٦ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة
الازوتية بجميع أنواعها بواقع (١٠٪) من القيمة (فوب)، وعدم خضوع صادرات نترات الأمونيوم النقية تركيز
النيتروجين بها أعلى من ٢٤.٢٪ لذلك الرسم،
وعلى كتاب السيد المهندس / وزير الصناعة رقم (٦٠٢٥) المؤرخ ٢٠٢٦/٧/٢٨،
وعلى كتاب السيد اللواء / الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (١٤٧٢١) المؤرخ ٢٠٢٦/٧/٢٩،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠٤) المؤرخة ٢٠٢٦/٧/٢٠،
وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة / رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية،

قرار المادة الاولى

تلغى قرارات وزير الاستثمار والتجارة الخارجية أرقام ١٩٠، ٢٠٢، ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس ٢٠٢٦.

وزير
الاستثمار والتجارة الخارجية
محمد السيد
مخيم السيد

م

٢٠٢٦/٧/٢٨